Distr.: General
29 April 2025
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدَّم من جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية*

1- نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في التقرير المقدم من جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية[1] في جلستيها 517 و518[2] المعقودتين في 19 و20 آذار/مارس 2025. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 533، المعقودة في 1 نيسان/أبريل 2025.

ألف- مقدمة

2- ترحّب اللجنة بالتقرير الذي قدمته جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، ويتألف من الردود الخطية[3] التي قدمتها الدولة الطرف في عام 2024 على قائمة المسائل[4].

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى في شكل هجين مع وفد الدولة الطرف برئاسة الوزير المستشار، القائم بالأعمال والممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف وفيينا، بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وترحب اللجنة بردود الوفد الصريحة على الأسئلة المطروحة، وتشكر الدولة الطرف على هذه الردود.

باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها أو بانضمامها إليها، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (17 آذار/مارس – 4 نيسان/أبريل 2025).

(1) أشارت الدولة الطرف إلى أن الوثيقة CED/C/C/CAF/RQAR/1، التي تتضمن ردودها على قائمة المسائل في ظل غياب التقرير، تشكل تقريرها الأولي المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية.

(2) انظر الوثيقة CED/C/SR.517 والوثيقة CED/C/SR.518.

(3) الوثيقة CED/C/CAF/RQAR/1.

(4) الوثيقة CED/C/CAF/QAR/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[5].

5- وترحّب اللجنة بقبول الدولة الطرف زيارات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

6- وتعرب اللجنة عن امتنانها للمعلومات الواردة بشأن التعديلات التي يخضع لها حالياً القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، والإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) سن الدستور الجديد في 30 آب/أغسطس 2023؛

(ب) اعتماد القانون رقم 22-011 الذي صدر في 27 حزيران/يونيه 2022 وينص على إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ج) اعتماد القانون رقم 20-009 الذي صدر في 7 نيسان/أبريل 2020 بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة وتنظيمها وتشغيلها؛

(د) إدراج الاختفاء القسري في المادة 153 من القانون الجنائي باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة لا تسقط بالتقادم؛

(هـ) وضع الاستراتيجية الوطنية للحلول المستدامة للمشردين داخلياً والعائدين إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتماشى مع اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا والمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي؛

(و) رفع الميزانية المخصصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

7- تدرك اللجنة تماماً الصعوبات الخطيرة والعديدة التي تواجهها الدولة الطرف في ظل الوضع الأمني للبلد. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالات الاختفاء القسري والاختطاف من السجون وكذا العمل القسري التي كشفتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في تقاريرها عن حالة حقوق الإنسان، ولا سيما التحليل المتعلق بسلب الحرية الصادر في تموز/يوليه 2024[6] والتقرير المتعلق بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان الصادر في آذار/مارس 2025[7]. وترحّب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتعرض شواغلها

(5) تشمل الصكوك التي لم يصادق عليها بعدُ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولم تقبل جمهورية أفريقيا الوسطى بإجراءات الشكاوى الفردية المنصوص عليها في معظم الاتفاقيات التي صدقت عليها، باستثناء الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(6) انظر، MINUSCA and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Analysis of deprivation of liberty in the Central African Republic: Current situation, challenges and responses, July 2024.

(7) انظر، MINUSCA and OHCHR, Rapport sur les violations et atteintes graves aux droits de l'homme commises par les Wagner Ti Azandé et les Azandé Ani Kpi Gbé du 1 au 7 octobre 2024 à Dembia et Rafaï, préfecture du Mbomou, March 2025.

وتوصـياتها بروح بناءة وتعاونية للمسـاعدة في ضـمان توافق القوانين والممارسـات الحالية للدولة الطرف توافقاً تاماً مع الاتفاقية.

1- معلومات عامة

اختصاص اللجنة بموجب المادتين 31 و32 من الاتفاقية

8- في حين تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أنها سـتصـدر، في الوقت المناسـب، الإعلانات المنصـوص عليها في المادتين 31 و32 من الاتفاقية للاعتراف باختصـاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والبلاغات فيما بين الدول، فإنها تأسـف لعدم اتخاذ الدولة الطرف حتى الآن الخطوات اللازمة لتحقيق هذه الغاية (المادتان 31 و32).

9- تشـجع اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بأن اختصـاصـها يشـمل تلقي البلاغات الفردية والبلاغات فيما بين الدول والنظر فيها بموجب المادتين 31 و32 من الاتفاقية بغرض ضـمان الفعالية الكاملة للاتفاقية وتعزيز حماية ضـحايا الاختفاء القسـري، وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والإطار الزمني المحدد لهذا الغرض.

انطباق الاتفاقية

10- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطبق، وفقاً للمادة 142 من الدستور، نظاماً قانونياً أحادياً يكفل أن تعلو المعاهدات والاتفاقات الدولية التي صـدقت عليها الدولة الطرف على التشـريعات الوطنية منذ لحظة نشـرها. ومع ذلك، تأسـف اللجنة لعدم إصـدار المحاكم الوطنية العادية أي قرارات احتجت فيها بأحكام الاتفاقية أو طبقتها (المواد 1 و4 و23).

11- توصـي اللجنة بضـمان الدولة الطرف أن تحتج المحاكم الوطنية والسـلطات المختصـة الأخرى بأحكام الاتفاقية وأن تطبقَها مباشـرة بلا قيد أو شـرط. وتدعو الدولة الطرف أيضـاً إلى تكثيف جهودها لتوفير تدريب اعتيادي للقضـاة والمدعين العامين والمحامين بشـأن الاتفاقية، ولا سـيما بشـأن نطاق تطبيقها وانطباقها المباشر.

المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان

12- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 17-015 الذي صـدر في 20 نيسـان/أبريل 2017 وأنشـئت بموجبه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية. وتشـيد بتفعيل هذه المؤسـسـة، التي رُفعت ميزانيتها وعُززت بموجب المرسـوم رقم 23-247 المؤرخ 29 تشـرين الأول/أكتوبر 2023، مما أدى إلى تعيين أعضـاء جدد في هيئة موظفيها ومجلسـها التنفيذي. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن التدابير المتخذة لتمكين اللجنة من التحقيق في مصير الأشـخاص المختفين، وأنه لا توجد معلومات دقيقة عن عدد وطبيعة الشـكاوى الواردة بشـأن حالات الاختفاء القسـري المزعومة. ويساورها القلق أيضاً لأن اللجنة لم تُعتمد حتى الآن من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المواد 2 و12 و24).

13- تشـجع اللجنة الدولة الطرف على ضـمان توافق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية توافقاً تاماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسـسـات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسـان (مبادئ باريس) وعلى طلب الاعتماد من التحالف العالمي للمؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان. كما توصـي اللجنة الدولة الطرف بضـمان أن تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان مسـتقلة حقاً،

وأن يُنظر إليها على أنها كذلك، وأن تتاح لها الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لأداء وظائفها، ولا سيما تلك المتعلقة بالاختفاء القسري، وأن تتفاعل مع جميع السكان والسلطات الوطنية. وعلاوة على ذلك، توصي بأن تعرّف الدولة الطرف السلطات الوطنية والمحلية، والسكان عموماً، باللجنة واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري.

مشاركة الجهات ذات المصلحة في إعداد التقرير

14- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأن اللجنة الدائمة لصياغة التقارير ومتابعة التوصيات دعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنظمات المجتمع المدني إلى المشاركة في إعداد تقرير الدولة الطرف. غير أنه يساورها القلق إزاء عدم ورود معلومات مباشرة من منظمات المجتمع المدني التي تعالج تحديداً مسألة الاختفاء القسري (المادة 24).

15- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل مشاركة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك التي تعمل في مجال الاختفاء القسري أو تمثل أقارب الضحايا، في جميع مراحل عملية إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، وبأن تستشيرها وتبلّغها بانتظام بجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.**

2- تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من 1 إلى 7)

المعلومات الإحصائية والسجل الوطني

16- تأسف اللجنة لعدم توفُّر معلومات إحصائية مصنّفة عن الأشخاص المختفين في الدولة الطرف. وترى اللجنة أنه من المقلق أن يظل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة البحث وإلى البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري محدوداً، وألا تسمح المعلومات المقدمة بتوضيح كيفية معالجة هذه المعلومات وتحديد السلطة التي تعالجها (المواد 1-3 و12 و24).

17- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشئ سجلاً وطنياً موحداً للأشخاص المختفين بهدف إعداد إحصاءات دقيقة وموثوقة ومحدّثة عنهم دون تأخير. وينبغي أن تغطي هذه الإحصائيات ما يلي:**

(أ) **مجموع عدد الأشخاص المختفين وهوياتهم، مع الإشارة إلى الذين تعرّضوا ربما للاختفاء القسري بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية؛**

(ب) **نوع جنس كل شخص مختف وهويته الجنسانية وميله الجنسي وعمره وجنسيته وأصله الإثني أو الديني أو الجغرافي، وكذلك مكان الاختفاء وتاريخه وسياقه وظروفه، بما في ذلك جميع المعلومات ذات الصلة، لمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق باختفاء قسري؛**

(ج) **عدد الحالات التي شاركت فيها الدولة ربما، بطريقة أو بأخرى، في عملية الاختفاء بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية.**

(د) **حالة إجراءات البحث والتحقيق ذات الصلة، وإجراءات استخراج الجثث وتحديد هوية أصحابها وتسليمها.**

18- **وينبغي أن تسمح هذه الإحصاءات بتحديد مختلف فئات الضحايا وأسباب الاختفاء القسري وديناميات وكذا أنماط السلوك، وأن تشكل الأساس لاعتماد تدابير أكثر فعالية في إجراءات المنع والتحقيق والبحث ودعم الضحايا. وينبغي تحديث السجل الوطني بشكل منهجي لضمان التسجيل الموحد والكامل والفوري لجميع حالات الاختفاء.**

جريمة الاختفاء القسري

19- ترحّب اللجنة بإدراج الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في المادة 153 من القانون الجنائي. كما تلاحظ بارتياح تأكيد الوفد أثناء الحوار أن الدولة الطرف تنظر في إدراج الاختفاء القسري كجريمة منفصلة في القانون الجنائي والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع خطورتها القصوى، ويمكن مضاعفتها في حال وجود ظروف مشددة، وفقاً للمواد 2 و3 و4 و7 و8 من الاتفاقية. ومع ذلك، ترى اللجنة أنه من المقلق ألا توجد حتى الآن جريمة منفصلة للاختفاء القسري في القانون الوطني، وهو ما يحول دون التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها على النحو المناسب. ويساورها القلق أيضاً حيال الالتباس الناجم عن تطبيق جرائم أخرى معترف بها في القانون المحلي لا تمتثل تعريف المادة 2 من الاتفاقية امتثالا كاملا ولا تعكس خطورة الاختفاء القسري وطبيعته المحدّدة على حالات الاختفاء القسري (المواد 2 و4 و7 و8).

20- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات التالية دون تأخير:**

(أ) **إدراج الاختفاء القسري، كما هو معرّف في المادة 2 من الاتفاقية، كجريمة مستقلة في التشريعات الوطنية؛**

(ب) **التأكد من أن القانون ينص على جميع الظروف المخففة والظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 7(2) من الاتفاقية؛**

(ج) **ضمان المعاقبة على جريمة الاختفاء القسري بعقوبات مناسبة تراعي شدة خطورتها.**

المسؤولية الجنائية للرؤساء والطاعة الواجبة

21- تلاحظ اللجنة باهتمام أنه لا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية لتبرير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأنه لا يجوز لأحد، وفقاً للمادة 28 من الدستور، أن ينفذ أمراً غير قانوني بشكل واضح. وتلاحظ أيضاً أن المادة 161 من القانون الجنائي تنصّ على أنه لا يمكن تبرئة مرتكب جريمة مشمولة بالمادة 153 من القانون الجنائي، أو مشارك فيها، لأنه ارتكب فعلاً غير مشروع بناء على أوامر من السلطات الشرعية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون الجنائي، ولا سيما المادة 10 منه، لا يعالج بما فيه الكفاية مسألة المسؤولية الجنائية للرؤساء المشرفين (المواد 1 و6 و23).

22- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف امتثال تشريعاتها امتثالاً كاملاً للمادة 6 من الاتفاقية التي تنص على عدم جواز الاحتجاج بأوامر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أم عسكرية أو غير ذلك، لتبرير جريمة الاختفاء القسري، وعلى عدم معاقبة المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لأمر بارتكاب اختفاء قسري. كما توصيها بأن تكفل إدراج مسؤولية الرؤساء الجنائية في التشريعات الوطنية، وفقاً للمادة 6(1)(ب) من الاتفاقية.**

3- المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي فيما يتعلق بالاختفاء القسري (المواد من 8 إلى 15)

الولاية خارج الحدود الإقليمية والولاية العالمية

23- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف بشأن التشريعات المنطبقة على اختصاص محاكمها، ولا سيما الأحكام الجامعة ذات الصلة من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ اللجنة غياب الوضوح بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف مخولة بموجب القانون المحلي لممارسة

ولايتها القضائية على جريمة الاختفاء القسري المحددة عندما تقع في الخارج ويكون الجاني أو الضحية مواطناً من جمهورية أفريقيا الوسطى؛ أو عندما يكون مَن يُدّعى أنه الجاني مواطناً أجنبياً أو شخصاً عديم الجنسية لا يتمتع بإقامة دائمة في الدولة الطرف، أو يوجد في إقليمها ولم يُرحَّل أو يُسلَّم إلى دولة أخرى، أو لم يسلِّم نفسه إلى محكمة جنائية دولية اعترفت الدولة الطرف باختصاصها (المادتان 9 و11).

24- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إمكانية ممارسة المحاكم الوطنية اختصاصها على جميع جرائم الاختفاء القسري، بما فيها تلك التي يرتكبها مواطنوها في الخارج أو التي تُرتكب في حقّهم، وفقاً للالتزامات الناشئة عن المادتين 9 و11 من الاتفاقية ومبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة المنصوص عليه فيها.**

الولاية القضائية العسكرية

25- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد أثناء الحوار وتفيد بأن قضايا الاختفاء القسري لا تنظر فيها المحاكم العسكرية، لكن تلاحظ أن هذه المحاكم تحتفظ باختصاص النظر في هذه القضايا عندما يرتكبها عسكريون. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأنه لا ينبغي، من حيث المبدأ، أن يكون للمحاكم العسكرية اختصاص النظر في أي قضية من قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها الاختفاء القسري (المادة 11).

26- **إذ تشير اللجنة إلى بيانها بشأن حالات الاختفاء القسري والاختصاص القضائي العسكري[8]، توصي الدولة الطرف باعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية والمؤسسية اللازمة لضمان بقاء جميع حالات الاختفاء القسري خارج نطاق اختصاص المحاكم العسكرية صراحةً وعدم جواز التحقيق والبت فيها سوى أمام المحاكم العادية.**

العدالة الانتقالية

27- تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة في عام 2020، التي تولى فريقها الأول مهامه في تموز/يوليه 2021، بالموازاة مع المحكمة الجنائية الخاصة، وهي محكمة مختلطة أنشئت في عام 2015 وتتألف من قضاة وطنيين ودوليين مكلّفين بالنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ عام 2003. وتلاحظ أيضاً أن المحكمة الجنائية الخاصة أصدرت في 27 شباط/فبراير 2024، أمراً بالقبض على الرئيس السابق فرانسوا بوزيزيه بناء على تُهم عديدة، تشمل تهم الاختفاء القسري. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم اتخاذ اللجنة أي خطوات ملموسة قبل إقالة أعضائها في أيار/مايو 2024. ويساورها القلق أيضاً لعدم إفضاء عمل نظام العدالة الانتقالية إلى تحديد ممارسة الاختفاء القسري في البلد تحديداً واضحاً وعدم كشف مصير ومكان وجود العديد من الضحايا حتى الآن (المواد 11 و12 و24).

28- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان ما يلي دون تأخير:**

(أ) **أن تفضي جميع حالات الاختفاء القسري، الماضية والحاضرة، إلى عمليات بحث فورية وتحقيقات شاملة ونزيهة تستمر إلى حين كشف مصير الأشخاص المختفين؛**

(ب) **أن يلاحق جميع الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب الاختفاء القسري، بمن فيهم الرؤساء العسكريون والمدنيون، ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم في حال ثبوت إدانتهم؛**

(8) الوثيقة A/70/56، المرفق الثالث.

(ج) أن يفتَّش عن جميع المختفين الذين لا يزال مصيرهم مجهولاً وأن يحدد مكان وجودهم، وأن يجري، في حالة الوفاة، التعرف على جثثهم أو رفاتهم ومعاملتها باحترام وإعادتها إلى ذويهم على نحو يكفل تنظيم جنازة لائقة وفقاً لرغبات الأسرة والمجتمع المحلي وتقاليدهما الثقافية والدينية؛

(د) أن يحقّ لأي شخص لحقه الضرر كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري الاستفادة من نظام جبر شامل ومناسب، وفقاً للمادة 24(4) و(5) من الاتفاقية، لا يشمل التعويض فحسب، بل أيضاً إعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. وينبغي أن يستحدث هذا النظام بالتشاور الكامل مع الضحايا، وأن يستند إلى نهج متمايز، مع مراعاة المنظور الجنساني والاحتياجات الخاصة للضحايا؛

(هـ) أن يعيّن الأعضاء الجدُد في لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة دون تأخير، حتى تستطيع اللجنة استئناف عملها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة قرارات المحكمة الجنائية الخاصة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري.

التحقيقات في حالات الاختفاء القسري والبحث عن الأشخاص المختفين ومكافحة الإفلات من العقاب

29- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمها الوفد وتفيد بأنه أولي اهتمام خاص لجميع الادعاءات التي أبلغت عنها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. غير أنّها تأسف لأن بعض التحقيقات في حالات الاختفاء التي أبلغت عنها البعثة لا تزال عالقة، ولا سيما تلك المتعلقة باعتقال القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى 11 رجلاً واحتجازهم في حاوية في أوبو (مبومو العليا) بصورة غير قانونية[9]، أو بوفاة رجل اعتقله أفراد أمن آخرون في بوسانغوا بعد احتجازه بصورة غير قانونية في قاعدتهم لمدة ثلاثة أيام قبل نقله إلى المكتب المركزي لقمع اللصوصية حيث احتُجز لمدة أسبوعين قبل أن يتوفّى في أعقاب نقله إلى مكتب القاضي الأعلى[10]. كما تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف أثناء الحوار بشأن التحقيقات التي استندت إلى تقرير البعثة بشأن الجرائم المرتكبة في محافظة مبومو[11]، لكنها ترى أنه من المؤسف أن تظل هذه المعلومات غامضة وألا تبلغ الدولة الطرف عن نتائج التحقيق، أو عن العدد الدقيق للأشخاص الذين أحيلوا إلى التحقيق، أو عن الجرائم المدّعى ارتكابها أو عن التّهم الموجهة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تلقيها أي معلومات محدّدة عن قدرة أقارب الأشخاص المختفين، بصفتهم أصحاب حقوق، على ممارسة حقهم في المشاركة الفعالة في إجراءات البحث والتحقيق، وعلى الحصول على الحماية من أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف (المواد من 9 و10 و11 و12 و24).

30- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) جمع وتنظيم ونشر بيانات إحصائية موثوقة ومحدثة عن عدد التحقيقات التي أجريت في الحوادث التي تشكل ربما اختفاءً قسرياً؛

(9) انظر، MINUSCA and OHCHR, Analysis of deprivation of liberty in the Central African Republic: Current situation, challenges and responses, July 2024, para. 20.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(11) انظر، MINUSCA and OHCHR, Rapport sur les violations et atteintes graves aux droits de l'homme commises par les Wagner Ti Azandé et les Azandé Ani Kpi Gbé du 1 au 7 octobre 2024 à Dembia et Rafaï, préfecture du Mbomou, March 2025.

(ب) ضمان أن تتخذ السلطات إجراءات بحث وتحقيق فورية وسريعة وشاملة ونزيهة، وأن يُحقّق في جميع حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها بشكل فوري وشامل وفعال ونزيه، حتى في حال عدم وجود شكوى رسمية، وأن يقدّم الجناة المزعومون إلى العدالة ويعاقبون بطريقة تتناسب مع خطورة الجريمة في حال ثبوت إدانتهم؛

(ج) ضمان مشاركة أي شخص له مصلحة مشروعة، مثل أقارب الأشخاص المختفين وأحبائهم وممثليهم القانونيين، في جميع مراحل إجراءات البحث والتحقيق؛

(د) ضمان أن تضع السلطات آليات رسمية لإبلاغ أسر الأشخاص المختفين بشكل فوري ودوري بمدى تقدم عمليات البحث والتحقيق الجارية وصعوباتها ونتائجها.

إيقاف الموظفين المشتبه تورطهم في ارتكاب جرائم

31- تأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات دقيقة من الدولة الطرف عن الآليات التي تسمح باستبعاد أي من موظفي إنفاذ القانون أو قوات الأمن، أو أي موظف عمومي آخر، من التحقيق في حالة اختفاء قسري عندما يُشتبه في ضلوعه في ارتكاب الجريمة، أو بإيقافه عن العمل منذ بدء التحقيق.

32- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) ضمان إيقاف الموظفين العموميين المشتبه في تورطهم في ارتكاب جريمة اختفاء قسري عن أداء عملهم منذ بدء التحقيق وطوال مدته، من دون الإخلال بقرينة البراءة، وعدم إشراك سلطات إنفاذ القانون أو قوات الأمن المشتبه ضلوع أفرادها في حالة اختفاء قسري في عملية التحقيق؛

(ب) وضع إجراءات فرز لمنع الأشخاص المشتبه في انتهاكهم أحكام الاتفاقية من الاضطلاع بمهام رسمية أو الحصول على ترقية.

حماية الأشخاص الذين يبلغون عن حالة اختفاء قسري و/أو يشاركون في التحقيق فيها

33- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها معلومات كافية عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية الضحايا والشهود وممثليهم (المادة 12).

34- **توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آليات، بما في ذلك برنامج منظم، لكي تضمن، وفقاً للمادة 12(1) من الاتفاقية، حماية أصحاب الشكاوى والشهود وأقارب الأشخاص المختفين والمدافعين عنهم، وكذلك جميع المشاركين في التحقيق، حماية فعالة من أي عمل انتقامي أو ترهيب بسبب تقديم شكوى أو الإدلاء بأي شهادة، بغض النظر عن أصلهم الإثني أو الديني أو الجغرافي، أو تاريخ حدوث الاختفاء ومكانه وظروفه.**

تسليم المطلوبين

35- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الإطار القانوني لتسليم المطلوبين في إطار جرائم الاختفاء القسري. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء تبعات عدم إمكانية استيفاء شرط ازدواجية التجريم في معاهدات تسليم المطلوبين الحالية، لأن قانون العقوبات لا يعتبر الاختفاء القسري جريمة قائمة بذاتها (المادة 13).

36- **توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف الاختفاء القسري في تشريعاتها الوطنية بوصفه جريمة قائمة بذاتها، وبأن تدرج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تبرر تسليم المطلوبين في أي معاهدة حالية أو مستقبلية تتعلق بتسليم المطلوبين.**

4- تدابير منع الاختفاء القسري (المواد من 16 إلى 23)

عدم الإعادة القسرية

37- تلاحظ اللجنة بارتياح أن جمهورية أفريقيا الوسطى طرف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وأن اللجنة الوطنية للاجئين تنفذ هذه الاتفاقية، وأن مبدأ عدم الإعادة القسرية منصوص عليه في القانون الوطني. بيد أنها تأسف لعدم وجود معلومات مفصّلة عن الضمانات التي تحمي من خطر التعرض للاختفاء القسري نتيجة الإعادة القسرية، ولا سيما بشأن ما يلي:

(أ) المعايير المستخدمة لتقييم هذا الخطر والطريقة التي يُتحقق بها، في الممارسة العملية، من معلومات الدولة المستقبِلة والشخص المطلوب طرده أو إعادته قسريا أو رده أو تسليمه؛

(ب) شروط قبول الدولة الطرف بالضمانات الدبلوماسية متى وُجدت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعني قد يتعرض للاختفاء القسري؛

(ج) إلى جانب الحق في الطعن في أي قرارات إدارية صادرة بموجب القانون العام، إمكانية تقديم طعن في قرار يأذن بالطرد أو الإعادة القسرية أو الرد أو التسليم، مع تحديد الجهة المقدِّمة والسلطات المقدَّم إليها، وكذا مراحله وما إذا كان له أثر إيقافي؛

(د) حالات نفذت فيها الدولة الطرف المادة 16 من الاتفاقية (المادة 16).

38- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً صارماً وممنهجاً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **النظر في إدراج حكم صريح في تشريعاتها الوطنية يحظر الطرد أو الإعادة القسرية أو الردّ أو التسليم متى وُجدت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعني قد يتعرّض للاختفاء القسري؛**

(ب) **تحديد معايير واضحة ودقيقة للطرد أو الإعادة القسرية أو الرد أو التسليم، وضمان إجراء تقييم فردي متسق وشامل لمعرفة مدى احتمال تعرض الشخص المعني للاختفاء القسري في بلد المقصد، بما يشمل البلدان التي تُعتبر آمنة، والتحقق من وجود هذا الاحتمال؛**

(ج) **كفالة تقييم الضمانات الدبلوماسية بفعالية وبأقصى قدر من العناية، وعدم قبولها بأي حال من الأحوال حيثما وُجدت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعني قد يتعرّض للاختفاء القسري؛**

(د) **توفير تدريب بشأن مفهوم الاختفاء القسري وتقييم المخاطر المرتبطة به بالنسبة للموظفين المعنيين بإجراءات اللجوء أو الإعادة القسرية أو الرد أو التسليم، ولا سيما عناصر شرطة الحدود؛**

(هـ) **ضمان إمكانية الطعن في أي قرار يُتخذ في سياق إعادة قسرية بغرض تنفيذ قرار بالطرد، وكفالة أن يكون لهذا الطعن أثر إيقافي.**

الاختفاء القسري في سياق الاتجار بالأشخاص والهجرة والنزوح القسري

39- تدرك اللجنة أن الأزمة الأمنية أدت إلى نزوح جماعي قسري، سواء داخل البلد أو خارجه، لاسيما بالنسبة للنساء والأطفال، وهو وضع يفاقم خطر تعرضهم للاختفاء القسري، وبخاصة في سياق الاتجار بالبشر أو تهريبهم. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم تقديم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن

تدابير منع الاتجار بالأشخاص واختفاء المهاجرين وطالبي اللجوء، وعن خدمات الدعم المتاحة لهم ولأسرهم في حال اختفائهم (المواد 14 و15 و16).

40- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) ضمان إجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم الاختفاء في سياق الاتجار بالأشخاص، أو الهجرة، أو النزوح الجماعي، أو إعادة التوطين القسري، مع مراعاة احتمال أن تشكل الأفعال المزعومة اختفاء قسرياً؛

(ب) ضمان محاكمة الأشخاص المتورطين في ذلك، وفرض عقوبات مناسبة عليهم إذا ثبتت إدانتهم، وتوفير الجبر الكامل، والحماية والمساعدة المناسبتين، للضحايا؛

(ج) تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق الاتجار بالأشخاص، والهجرة، والنزوح الجماعي، وتيسير تبادل المعلومات والأدلة من أجل البحث والتحقيق، وتقديم خدمات الدعم لهؤلاء الأشخاص المختفين وأقاربهم.

الاحتجاز السري والضمانات القانونية الأساسية

41- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن الاحتجاز السري غير مسموح به، لكن تلاحظ أن القانون المحلي لا يحظره صراحةً. كما تحيط علماً بالمعلومات الواردة بشأن وجود سجلات للأشخاص المسلوبة حريتهم في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز وبشأن الضمانات الإجرائية التي يحقّ للأشخاص المسلوبة حريتهم التمتع بها عملاً بالمادتين 40(3) و48(3) من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن السجلات المذكورة أعلاه لا تُحدّث دائماً في الممارسة العملية، لاسيما في ضوء اكتظاظ عدد كبير من مرافق الاحتجاز. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات مفصلة عن فرص إجراء زيارات منتظمة إلى أماكن سلب الحرية (المادتان 17 و18).

42- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف عدم احتجاز أي شخص سراً، بطرق منها ضمان تمتع جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم بجميع الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من الاتفاقية، بصرف النظر عن طبيعة مكان سلب الحرية. وفي هذا الصدد، يتعيّن على الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

(أ) **كفالة عدم إيداع الأشخاص المسلوبة حريتهم إلا في أماكن سلب الحرية المعترف بها رسمياً، وتنفيذ المراقبة في جميع مراحل الإجراءات؛**

(ب) **ضمان أن تُتاح لكل شخص، بصرف النظر عن الجريمة المنسوبة إليه ومنذ بدء سلب حريته، إمكانية التواصل الفعلي مع محام، وإبلاغ أقاربه أو أي شخص آخر يختاره، أو السلطات القنصلية لبلده، في حال كان أجنبياً، إبلاغا فعلياً بإجراء سلب حريته وبمكان احتجازه؛**

(ج) **ضمان حق الطعن أمام محكمة لمَن له مصلحة مشروعة في ذلك نيابة عن أي شخص تُسلب حريته، بما يشمل أي شخص رهن الاحتجاز لدى الشرطة، وفي حال الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، في ظل عدم قدرة الشخص المسلوب حريته على ممارسة هذا الحق بنفسه، لكي تبت المحكمة في أقرب وقت في مشروعية سلب حريته وتأمر بإطلاق سراحه إنْ تبين أن سلب حريته غير مشروع؛**

(د) **تسجيل جميع حالات سلب الحرية، دون استثناء، في سجلات و/أو ملفات رسمية محدثة تتضمن على الأقل المعلومات المطلوبة بموجب المادة 17(3) من الاتفاقية؛**

(هـ) ضمان إتاحة السجل فورا للسلطات المكلفة بالبحث عن الأشخاص المختفين وبالتحقيق في اختفائهم، وكذلك لأي شخص لديه مصلحة مشروعة في ذلك؛

(و) المعاقبة على عدم التقيد بالتزام تسجيل جميع حالات سلب الحرية، وعلى تسجيل معلومات غير صحيحة أو دقيقة، وعلى رفض تقديم معلومات عن إحدى حالات سلب الحرية أو تقديم معلومات غير دقيقة عنها.

الاحتجاز لدى الشرطة

43- على الرغم من أن المدة القصوى للاحتجاز لدى الشرطة قد خُفضت إلى 48 ساعة بموجب الدستور الجديد، فإن اللجنة يساورها القلق لأن المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية لا تزال تحدد مدته في 72 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة، ولأن معظم السلطات المختصة لا تزال تطبق هذا الحد الأقصى في الممارسة العملية بدلاً من تطبيق ذلك الذي ينص عليه الدستور. وتشاطر اللجنة القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[12] إزاء عدم احترام الحدود الزمنية للاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في الممارسة العملية وإزاء ندرة الزيارات التي يجريها القضاة والمدعون العامون لأماكن سلب الحرية، وهو وضع يسهم في ارتفاع معدل اكتظاظ السجون (المادة 17).

44- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمتع جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم، في القانون والممارسة، بجميع الضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها في المادة 17 من الاتفاقية منذ بداية سلب حريتهم وبصرف النظر عن الجريمة المتهمين بها. وفي هذا الصدد، تؤيد اللجنة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[13] وتشدد على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة للقيام بما يلي:

(أ) تعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية لمواءمتها مع الدستور والمعايير الدولية بشأن الضمانات القانونية الأساسية؛

(ب) ضمان ألا تتجاوز المدة القصوى للاحتجاز لدى الشرطة 48 ساعة، بما في ذلك أيام العطل، بغض النظر عن التهم المنسوبة إلى الشخص المعني، وألا تكون هذه المدة قابلة للتجديد إلا في ظروف استثنائية ومبررة بالكامل وفي أعقاب مراجعة قضائية.

التدريب

45- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وتفيد بأنه ينظَّم تدريب على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف لفائدة جمهور كبير، وبأنه تنظم دورات تدريبية محدّدة بشأن الاتفاقية لفائدة المدنيين والعسكريين في إطار الجهود المبذولة لتنفيذ السياسة الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أنه لا يوجد حالياً برنامج تدريبي محدّد ومستدام بشأن الاختفاء القسري والاتفاقية لفائدة الموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص المعنيين (المادة 23).

46- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تلقّي جميع الموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، وجميع العاملين في القطاع الطبي، والموظفين العموميين، وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم، بمن فيهم القضاة والمدعون

(12) الوثيقة CCPR/C/CAF/CO/3، الفقرة 25.

(13) انظر الوثيقة CCPR/C/CAF/CO/3.

العامون وغيرهم من موظفي المحاكم من جميع الرتب، على التدريب المناسب والمنتظم بشأن الاختفاء القسري والاتفاقية. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنها على استعداد لدعم هذه الجهود.

5- تدابير حماية حقوق ضحايا الاختفاء القسري وضمان هذه الحقوق (المادة 24)

حقوق الضحايا

47- تلاحظ اللجنة أن تعريف "الضحية" في القانون المحلي يشمل، وفقاً للدولة الطرف، جميع الأشخاص المتضررين من الجريمة. غير أن اللجنة تلاحظ أن القانون الجنائي الحالي لا يتضمن تعريفاً دقيقاً لمفهوم "الضحية"، وأن تقرير الدولة الطرف يشير إلى أن المصدر القانوني الذي استُمد منه تعريف هذا المفهوم هو القانون الأساسي رقم 15-003 الصادر في 3 حزيران/يونيه 2015 والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة وتنظيمها وتحديد مهامها. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدّم معلومات كافية عن حق الشهود وأسر الضحايا وأقاربهم في الحصول على المعلومات وفي الطعن (المادة 24).

48- **توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعها الجنائي تعريفاً واضحاً لمصطلح "الضحية" يتماشى مع التعريف الوارد في المادة 24(1) من الاتفاقية. وتوصيها أيضاً بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **إنشاء واستخدام آلية رسمية لإبلاغ أقارب الأشخاص المختفين بالإجراءات المتخذة للبحث عنهم والتحقيق في اختفائهم المزعوم، وكذا بالتقدّم المحرز، والعوائق الموجودة، في هذا المجال؛**

(ب) **السماح لأقارب الأشخاص المختفين بالمشاركة في عملية البحث والتحقيق في الاختفاء المزعوم كلما رغبوا في ذلك، وعندما يتعذّر مشاركتهم لأسباب خارجة عن إرادة الدولة الطرف، ينبغي أن تشرح للأسرة والأقارب مسبقاً أسباب هذا الوضع وأن تبلغهم بنتائج الإجراءات المتخذة؛**

(ج) **ضمان أن تأخذ المعلومات التي يقدمها أقارب الأشخاص المختفين في الاعتبار على النحو الواجب عند صياغة وتنفيذ استراتيجيات البحث والتحقيق.**

49- يساور اللجنة القلق لأن تدابير الجبر تظل محدودة ولأن القانون الوطني لا ينصّ على نظام جبر مناسب وشامل يتوافق تماماً مع المادة 24(4) و(5) من الاتفاقية، ولا يعترف رسمياً بحق جميع الضحايا في معرفة الحقيقة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن عدد ضحايا الاختفاء القسري الذين حصلوا على الجبر وتوضيح ما إذا كانت هناك آجال لحصول الضحايا عليه (المادة 24).

50- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان حصول أي فرد لحقه ضرر مباشر نتيجة اختفاء قسري على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما الحق في معرفة الحقيقة والحق في الجبر الشامل، الذي لا يقتصر على التعويض المالي بل يشمل أيضاً إعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. ومن هذا المنطلق، توصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف صراحةً في القانون المحلي بحق ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة، وبأن تضع نظام جبر شامل يتوافق تماماً مع المادة 24(4) و(5) من الاتفاقية ومع غيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. كما توصيها بأن تكفل تطبيق هذا النظام حتى لو لم تُرفع أي دعوى قضائية، وبأن يستند هذا النظام إلى نهج متمايز يراعي الاحتياجات المحددة لكل ضحية، تبعاً لأمور تشمل نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية والعمر والأصل العرقي أو الإثني أو الجغرافي والوضع الاجتماعي أو الإعاقة.**

الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم والوضع القانوني لأقاربهم

51- تحيط اللجنة علماً بالإجراء الذي تتّبعه الدولة الطرف لتحديد الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم ولأقاربهم، وهو إجراء يستتبع، حسب الحالة، إصدار إعلان غياب أو إعلان وفاة. ومع ذلك، فإنها تشير إلى الطابع المستمر والمعقد للاختفاء القسري (المادة 24).

52- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية لأجل تنظيم الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم ولأقاربهم وفقاً للمادة 24(6) من الاتفاقية، مع الحرص على عدم طلب الإعلان عن افتراض وفاة الشخص المختفي. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تنص تشريعات الدولة الطرف على إصدار إعلانات تغيب بسبب الاختفاء بصرف النظر عن مدته.**

وضع قريبات الشخص المختفي

53- تذكّر اللجنة بالقيود التي تواجهها النساء الخاضعات لولاية الدولة الطرف، لاسيما فيما يتعلق بحضانة الأطفال والميراث والحصول على الاستحقاقات الاجتماعية، وأشارت إليها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[14]. وتُعرب أيضاً عن قلقها إزاء الأثر السلبي المحتمل لهذه القيود على تمتع المرأة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تمتعاً كاملاً (المادة 24).

54- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تمكين جميع النساء والفتيات قريبات الأشخاص المختفين من ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون قيود.**

البحث عن الأشخاص المختفين وقواعد البيانات الجينية

55- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة للبحث عن الأشخاص المختفين، مثل فتح تحقيقات قضائية واستخدام الصحافة في عمليات البحث. غير أنها تلاحظ بقلق أنه لم يحرز تقدم يُذكر في ضمان تحديد أماكن وجود جثث الأشخاص المختفين ورفاتهم والتعرف على هوياتهم وإعادتها بطريقة كريمة وحمايتها. ويساورها القلق أيضاً إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن أخذ العينات الجينية من أقارب الضحايا يظل أمراً استثنائياً وصعباً. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصلة عن التدابير والاستراتيجيات المعمول بها حالياً في البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد هويتهم (المواد 12 و19 و24).

56- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات بحث شاملة تتوافق مع المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، وتوصيها بتكثيف جهودها لتحقيق ما يلي:**

(أ) **البحث عن المختفين وتحديد مكانهم وتحريرهم في أسرع وقت ممكن؛ والقيام، في حال وفاتهم، بتحديد مكان رفاتهم وإعادته في ظروف لائقة تحترم عاداتهم احتراماً تاماً؛**

(ب) **إنشاء قاعدة بيانات جينية وطنية لضحايا الاختفاء القسري؛**

(ج) **ضمان أن تتاح للأجهزة المختصة بالبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد مكان جثثهم أو رفاتهم في حال وفاتهم، ما يكفيها من الموارد المالية والتقنية المناسبة ومن الموظفين المؤهلين للاضطلاع بمهامها وفق الأصول؛**

(د) **ضمان استمرار عمليات البحث عن الأشخاص المختفين إلى أن يتضح مصيرهم.**

(14) انظر الوثيقة CEDAW/C/CAF/CO/6.

الحق في تكوين المنظمات والجمعيات والمشاركة فيها بحرية

57- ترحّب اللجنة باستعداد الدولة الطرف لتشجيع إنشاء جمعيات تهدف إلى المساعدة في تحديد ملابسات حالات الاختفاء القسري، ولدعمها. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء عدم تلقيها معلومات مباشرة من جمعيات أقارب الأشخاص المختفين وغيرها من المنظمات الداعمة لهم، ولا سيما بشأن القيود والعقبات التي يبدو أنها تواجهها عند ممارسة حقوقها بموجب المادة 24 من الاتفاقية (المادة 24).

58- **توصي اللجنة بأن تحترم الدولة الطرف حق كل شخص، بغض النظر عن أصله الإثني أو الديني أو الجغرافي، وعن تاريخ الاختفاء ومكانه وظروفه، في تكوين منظمات وجمعيات تهدف إلى الإسهام في التثبت من ظروف حالات الاختفاء القسري وفي توضيح مصير الأشخاص المختفين وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري، وحقه في المشاركة بحرية في هذه المنظمات والجمعيات، وبأن تعزز هذا الحق.**

تدابير الحفاظ على الذاكرة

59- تأسف اللجنة لأنه لا توجد في الوقت الراهن، وفقا للمعلومات الواردة، استراتيجية لإنشاء مواقع تذكارية والحفاظ عليها، ولا سيما المواقع المستخدمة في حالات الاختفاء القسري. وتذكّر اللجنة بأنه من الضروري إنشاء هذه المواقع والحفاظ عليها لضمان الحق في معرفة الحقيقة وعدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي (المادة 24).

60- **توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برنامجاً مستداماً لحفظ الذاكرة على المدى، بالتشاور مع الضحايا والتنسيق معهم، بهدف حماية المواقع المستخدمة لحالات الاختفاء القسري، وتحويل المواقع المناسبة إلى أماكن تثقيفية وتذكارية متاحة لعموم الجمهور.**

6- تدابير حماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادة 25)

الاختفاء القسري للأطفال في سياق النزاع المسلح أو الاتجار بهم

61- يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات العديدة المتعلقة بالاختفاء القسري والمرتبطة بتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، وإزاء عدم وجود معلومات عن الملاحقات القضائية والإدانات بموجب المادة 151 من القانون الجنائي التي تنص على تجريم الاتجار بالأطفال، وعن الدعم المقدم للأطفال الضحايا. وعلى الرغم من التزام الدولة الطرف المعلن بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتجنيد القسري للأطفال، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود نظام إنذار مبكر للمساعدة في تحديد مكان الأطفال والمراهقين المختفين أو المختطفين وحمايتهم؛

(ب) غياب استراتيجيات لمنع حالات الاختفاء القسري وحماية الأطفال من الاختفاء القسري، ولا سيما في سياق الاتجار بالبشر وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية (المادة 25).

62- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اعتماد اللوائح اللازمة لتنفيذ قانون حماية الطفل تنفيذا سليما من أجل تحديد مكان وجود الأطفال والمراهقين المختفين أو المختطفين وحمايتهم، وإنشاء منصة إنذار مبكر تملك الموارد اللازمة لمعالجة حالات الاختفاء القسري للأطفال؛**

(ب) مضـــاعفة جهودها للبحث عن الأطفال والمراهقين الذين ربّما تعرضـــوا للاختفاء القسري وتحديد هويتهم، لاسيما في سياق الاتجار بهم وتجنيدهم قسرا واستخدامهم في النزاعات، بطرق منها إطلاق قاعدة بيانات للحمض النووي الريبوزي تتضمن عينات جينية لجميع الحالات المبلغ عنها.

الإبعاد غير المشروع للأطفال والتبني غير القانوني

63- ترحب اللجنة بمعلومات الدولة الطرف عن الضـــمانات القانونية المنصـــوص عليها في قانون حماية الطفل ومدونة الأسرة. بيد أنها تأسف لعدم وجود معلومات مفصلة عن عمليات التبني التي تجري داخل الدولة الطرف، سواء أكانت محلية أو فيما بين البلدان، وعن أشكال تبني أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون الأسرة (المادة 25).

64- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) إدراج كل أنواع الأفعال المبينة في المادة 25(1) من الاتفاقية بوصـــفها جرائم منفصلة، والنص على عقوبات تتناسب مع الخطورة البالغة لهذه الأفعال؛

(ب) اتخاذ التدابير الفعالة لمنع تزوير المســـتندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في المادة 25(1)(أ) من الاتفاقية، أو لمنع إخفائها أو إتلافها؛

(ج) منع اختفاء الأطفال، والبحث عن الأطفال الذين تعرضـوا ربما لعملية انتزاع بالمعنى المقصود في المادة 25(1)(أ) من الاتفاقية وتحديد هويتهم، وضمان تسجيل المعلومات عن القاصرين غير المصحوبين بذويهم وفق الأصول؛

(د) التصديق على اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

دال- النشر والمتابعة

65- **تود اللجنة أن تذكّر بالالتزامات التي تعهدت بها الدول عندما تصـــبح أطرافاً في الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف، في هذا الصـــدد، على ضـــمان أن تكون جميع التدابير التي تعتمدها، بصـــرف النظر عن طبيعتها أو الســـلطة التي تصـــدر عنها، متوافقة تماماً مع الاتفاقية وغيرها من الصـــكوك الدولية ذات الصلة.**

66- **وتشدد اللجنة على الآثار القاسية جدا التي يحدثها الاختفاء القسري على النساء والأطفال. فالنســاء ضــحايا الاختفاء القســري معرّضــات بوجه خاص للعنف الجنســي ولغيره من أشــكال العنف الجنســاني. وتتعرض قريبات الشــخص المختفي بشــكل خاص للحرمان الاقتصــادي والاجتماعي الشــديد وللعنف والاضـــطهاد والانتقام نتيجة لجهودهن الرامية إلى تحديد مكان وجود أحبائهن. وأما الأطفال ضحايا الاختفاء القسري فمعرضون على نحو خاص للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك استبدال الهوية، إما لأنهم تعرضوا هم أنفسهم للاختفاء أو لأنهم عانوا من تبعات اختفاء أقاربهم. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة تشديداً خاصاً على ضرورة أن تكفل الدولة الطرف مراعاة القضايا الجنسانية والاحتياجات الخاصـــة بالمرأة والطفل مراعاة منهجية عند تنفيذ التوصـــيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وجميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.**

67- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع الاتفاقية وردودها الكتابية التي قدمتها بشأن قائمة الأسئلة المحددة من اللجنة، وتشكل تقريرها المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 29 منها، وهذه الملاحظات الختامية، بهدف إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع**

المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف، وعموم الجمهور. وتشـــجّع اللجنة الدولة الطرف أيضـاً على تعزيز مشـاركة المجتمع المدني، لاسـيما منظمات أقارب الضـحايا، في عملية تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

68- **وبموجب الفقرة 3 من المادة 29 من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه 4 نيسان/أبريل 2028، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها وأي معلومات جديدة أخرى عن الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع المجتمع المدني، لاســـيما منظمات الضـــحايا، عند إعداد هذه المعلومات، التي ســـتحدد اللجنة على أساسها ما إذا كانت ستطلب معلومات إضافية بموجب الفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية.**